الأمم المتحدة

A/HRC/56/SR.35

الجمعية العامة

Distr.: General
22 November 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، 11 تموز/يوليه 2024، الساعة 10/00.

الرئيس: السيد زنيبر .....(المغرب)

المحتويات

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (تابع)

البند 5 من جدول الأعمال: هيئات وآليات حقوق الإنسان

البند 9 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

البند 10 من جدول الأعمال: المساعدة التقنية وبناء القدرات

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة أو أن تدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ المحضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وأي محاضر مصوَّبة لجلسات هذا المؤتمر المفتوحة سيعاد إصدارها لأسباب فنية بعد انتهاء المؤتمر.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتِح الاجتماع الساعة 10/00.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

(A/HRC/56/L.9/Rev.1، A/HRC/56/L.17، A/HRC/56/L.19/Rev.1،
A/HRC/56/L.26، A/HRC/56/L.41، A/HRC/56/L.42، A/HRC/56/L.43،
A/HRC/56/L.44 وA/HRC/56/L.45)

1- **الرئيس:** قال إن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات قيد النظر في الاجتماع الحالي قد نُشرت على الشبكة الخارجية للمجلس.

مشروع القرار A/HRC/56/L.9/Rev.1: حقوق الإنسان واقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إيّاها

2- **السيدة تينكوبا** (المراقبة عن بيرو)**:** قالت في معرض تقديمها مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، أي إكوادور ووفد بلدها، إن أول قرار للمجلس بشأن هذا الموضوع قد أبرز أهمية تنظيم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إيّاها، بالنظر إلى حدوث تجاوزات عديدة وواسعة النطاق وانتهاكات للحق في الحياة والأمن. وقد تناولت القرارات المتتالية، الأوسع نطاقاً، أثر المشكلة على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأقرت بالحاجة إلى نُهُج وقائية وسياسات عامة شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر التي تؤدي إلى العنف المسلح. ويستند مشروع القرار المعروض على المجلس إلى تقييم للقرارات السابقة والتقارير المتتالية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع بناء على طلب المجلس. ويركز مشروع القرار بشكل أكبر على أثر العنف المسلح المرتبط بالعصابات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على حقوق الإنسان، ويأخذ في الحسبان القلق المتزايد بشأن المشكلة والتهديد الذي تمثله.

3- وأشارت إلى أن مشروع القرار يعترف بأن زيادة اقتناء المدنيين الأسلحة النارية يمكن أن يؤدي إلى زيادة مستويات العنف وانعدام الأمن، في حين أن الخوف من التعرض للإيذاء هو من الدوافع المهمة لاقتناء المدنيين الأسلحة النارية، مما يولد حلقة مفرغة عادة ما يكون فيها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو المهمشين هم الأكثر تضرراً. ويتناول أيضاً موضوع المشاركة في الحياة الثقافية وفي إدارة الشؤون العامة. ويتضمن بالفعل طلباً إلى المفوض السامي بإعداد تقرير عن مسألة اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إيّاها والأسباب الجذرية وعوامل الخطر التي تؤدي إلى العنف المرتبط بالأسلحة النارية، وتأثير ذلك على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، لا سيما بالنسبة للأفراد الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو المهمشين. وأكدت التزام مقدمي مشروع القرار الرئيسيين بإبقاء الموضوع على جدول أعمال المجلس، ودعت الدول الأعضاء في المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

4- **الرئيس:** قال إن خمس دول قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

5- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ)**:** أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، وقال إن نهج المجلس إزاء الموضوع قد تطور مع صدور القرارات المتعاقبة. ولا يقتصر مشروع القرار على تنظيم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية فحسب، بل يشمل أيضاً ضرورة معالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالعنف المرتبط بالأسلحة النارية بغية الحد من تأثيرها على حقوق الإنسان. وأشار إلى أن لكسمبرغ تدعم التركيز المواضيعي الذي اختاره مقدمو مشروع القرار الرئيسيون، بما في ذلك أثر اقتناء المدنيين الأسلحة النارية

واستخدامهم إيّاها على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. إضافةً إلى أن التقرير المطلوب من المفوض السامي من شأنه أن يتيح فهماً أفضل لتأثير المشكلة على الأفراد الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو المهمشين، ومن المأمول أن يتضمن التقرير تدابير موصى بها لحمايتهم. وقال إن وفد بلده يرحب بالاعتراف بالدور الحاسم الذي تضطلع به الشركات التجارية في تصنيع الأسلحة النارية وتسويقها وبيعها ونقلها، وهو ما ينطوي على مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن تسمح الروح البناءة التي أبداها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون للمجلس بالحفاظ على توافق الآراء بشأن هذه المسألة.

6- **السيدة بندا** (الولايات المتحدة الأمريكية): أدلت ببيان تعليلاً لموقف بلدها قبل اتخاذ القرار، فقالت إن مسألة العنف المسلح تكتسي أهمية قصوى. فكثيراً ما شهدت الولايات المتحدة عمليات إطلاق نار جماعي مروّعة وشعرت بالحزن على الضحايا وعائلاتهم. ويمكن أن ينال العنف المسلح من أي شخص، وله تأثير غير متناسب على مجتمعات بعينها، بما في ذلك مجتمع السود في الولايات المتحدة. وأشارت إلى أن حكومة بلدها تتضامن وستظل متضامنة مع الآخرين في مواجهة العنف المسلح. ولتحقيق هذه الغاية، أنشأ الرئيس بايدن في عام 2023 مكتب البيت الأبيض لمنع العنف المسلح بغية الحد من العنف المسلح وتنفيذ الإجراءات التنفيذية والتشريعية التي اتُخذت لإنقاذ الأرواح، وتوسيع نطاقها. وفي 25 حزيران/يونيه 2024، قدم كبير الأطباء رأياً استشارياً مثّل نقطة تحول أعلن فيه أن العنف باستخدام الأسلحة النارية يشكل أزمة صحية عامة. وتعترف الحكومة بالضرورة الملحة للسلامة العامة، ويجري مكتب التحقيقات الفيدرالي تحريات عن السوابق المتعلقة بالأسلحة النارية. وتتصدى السلطات بقوة للعنف المسلح. وفي الوقت نفسه، فمن الضروري السعي لإيجاد حلول للحد من العنف المسلح تتفق مع القانون ولا تتنافى مع التعديل الثاني للدستور، الذي يضمن حق المواطنين في اقتناء الأسلحة وحملها. وأوضحت أن إدارة بايدن ملتزمة بتطوير إصلاحات هادفة تحمي السلامة العامة بشكل أفضل دون المساس بالحقوق الدستورية.

7- وقالت إن القرارات المتعلقة باقتناء المدنيين الأسلحة النارية والذخائر وحيازتهم واستخدامهم إيّاها تقع ضمن الاختصاص السيادي لكل دولة على حدة. وفي حين انضم وفد بلدها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، الذي أبرز شواغل هامة، إلا أنه نأى بنفسه عن جميع الإشارات إلى الذخيرة، معتبراً أن الذخيرة موضوع من الأنسب تناوله في محافل أخرى ومن خلال صكوك أخرى. فعلى سبيل المثال، شاركت الولايات المتحدة بفعالية في إنشاء الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها. وإضافةً إلى ذلك، نأت الولايات المتحدة بنفسها عن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة 2 لأن الصياغة الواردة فيهما غامضة وغير محددة ولا سَنَد لها. كما أعربت عن قلق وفد بلدها إزاء الإشارات الغامضة إلى التحويل والمراقبة، التي يفهم أنها تشير إلى إنفاذ الأنظمة المتسقة مع قانون الولايات المتحدة. إن انضمام الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لا ينبغي أن يؤخذ على أنه موافقة على أي مطالبات قانونية تقدمها الدول في محافل أخرى أو تعبير عن دعمها. وقالت إن هناك نقاط توضيحية أخرى ترد في البيان العام الذي سينشر في الموقع الشبكي للبعثة الدائمة للولايات المتحدة عند اختتام دورة المجلس.

8- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/56/L.9/Rev.1.*

مشروع المقرر A/HRC/56/L.17: تعزيز قدرات دعم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26.

9- **السيد إسبينوزا كانيزاريس** (المراقب عن إكوادور): قال في معرض تقديمه مشروع المقرر، إن الدورة الحالية تصادف مرور 10 سنوات على اعتماد القرار 9/26، الذي أنشأ المجلس بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأسند إليه ولاية واضحة لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وخلال تلك السنوات العشر، عقد الفريق العامل تسع دورات سنوية، وجرى إعداد عدة مشاريع للصك الملزم قانوناً. وعلى الرغم من الخلافات الجوهرية، فقد رحب الفريق العامل باعتماد التوصيات والاستنتاجات بتوافق الآراء في نهاية كل دورة من دوراته، ورحب قبل كل شيء، ببدء المفاوضات بشأن كل مادة على حدة في تشرين الأول/أكتوبر 2023.

10- وبيّن أن مشروع المقرر يتضمن، تمشياً مع التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته التاسعة، طلباً للحصول على المساعدة البشرية والتقنية والمالية الإضافية اللازمة للمضي قدماً في عملية صياغة الصك الملزم قانوناً. وقال إن مشروع المقرر موجز ومتوازن وذو طابع إجرائي بحت، ويأخذ في الاعتبار بدقة جميع العروض والاقتراحات الواردة. وأشار إلى أن إكوادور ملتزمة بمواصلة دورها كرئيسة – مقررة للفريق العامل، الذي سيتوقف نجاحه على الجهود المشتركة لعدد أكبر من البلدان وأصحاب المصلحة. وبما أن طلب تعزيز القدرات الذي قدمه الفريق العامل من شأنه أن ييسر هذه الجهود، فهو يدعو المجلس إلى اعتماد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

11- **الرئيس**: قال إن تسع دول قد انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اعتماد القرار

12- **السيدة بويس دي تينبوش** (بلجيكا): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وقالت إن مشروع المقرر يتضمن عناصر هامة لتنفيذ استنتاجات وتوصيات الدورة التاسعة للفريق العامل ومن شأنه أن يساهم في جهود الرئيس – المقرر الرامية إلى تحقيق تقدم في هذه العملية. وأعربت عن ترحيب وفدها بشكل خاص بتعزيز دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإمكانية توفير خبرة قانونية إضافية، مما سيساعد على ضمان أن يكون الصك الملزم قانوناً سليماً من الناحية القانونية ومتسقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب الوفد عن ارتياحه أيضاً لملاحظة إدراج جدول زمني واضح لدعم عمل الرئيس – المقرر وتقديم تقرير مرحلي إلى المجلس. ويعكس مشروع المقرر التزام الرئيس – المقرر باتخاذ خطوات بناءة نحو صياغة الصك الملزم قانوناً. وأشارت إلى أن الزخم الجديد في أنشطة الفريق العامل ينبغي أن يسمح بوضع صك يمكن تنفيذه بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ويمكن أن يجد دعماً واسع النطاق عبر الأقاليم. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن استعداده للعمل بشكل بنّاء مع جميع أصحاب المصلحة من أجل تعزيز جهود الفريق العامل، وبالتالي دعم مشروع المقرر.

13- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن مشروع المقرر مهم لأنه يسعى إلى إعطاء زخم عملي وحاسم لوضع صك ملزم قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وبما أن الفريق العامل موجود الآن منذ 10 سنوات، فإن التغييرات الإجرائية المقترحة ضرورية لضمان تحقيق هدفه. ومما لا شك فيه أن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان كان لها تأثير كبير، حيث تم الاعتراف بها في قوانين العديد من البلدان، بما في ذلك بلدها. ومع ذلك، وبما أن الأنشطة التجارية عابرة للحدود، فمن

الضروري إحراز تقدم في وضع إطار قانوني ملزم بشأن هذا الموضوع. ولذلك، تؤيد شيلي مشروع المقرر وانضمت إلى مقدميه، بهدف إحراز تقدم جوهري في التفاوض بشأن الصك الملزم قانوناً. وختمت بالقول إن وفد بلدها يدعو أعضاء المجلس إلى دعم مشروع المقرر.

14- **السيد بونافونت** (فرنسا): قال إنه مع تزايد تدويل الأعمال التجارية، برزت فكرة المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق المؤسسات العالمية. ولذلك، أعرب عن امتنان وفد بلده للعمل الذي اضطلع به وفد إكوادور من أجل التفاوض على معاهدة بشأن الالتزامات الواقعة على عاتق الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان. ويتوخى مشروع المقرر وضع برنامج واضح للاجتماعات والمشاورات فيما بين الدورات، بما يسمح بالتحضير للدورات السنوية للفريق العامل على أفضل وجه ممكن. وهو يستجيب بشكل كامل للتوقعات بأن تكون صياغة المعاهدة بناءة وشفافة، وطموحة وعملية في الوقت نفسه، معتمدة على مجموعة من الخبرات. وفي عام 2017، اعتمدت فرنسا تشريعاً رائداً بشأن العناية الواجبة للشركات. وقد أيدت بقوة التوجيه الأوروبي بشأن الموضوع نفسه، الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي في أيار/مايو 2024. ولذلك، تقر حكومة بلده بأهمية المعايير الدولية، المكملة للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لضمان احترام جميع الشركات الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد انضمت فرنسا إلى مقدمي مشروع المقرر، ولاحظت بارتياح أن أصدقاء رئيس الفريق العامل قد فعلوا الشيء نفسه، مما يشير إلى الدعم القوي للعملية عبر الأقاليم. وستواصل فرنسا العمل بنشاط مع أصدقاء الرئيس وتدعو المجلس إلى اعتماد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

15- **السيدة آرياس مونكادا** (هندوراس): قالت إن هندوراس شاركت بفعالية في التفاوض بشأن المعاهدة الملزمة قانوناً وتؤيد جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز أنشطة الفريق العامل، وتحسين كفاءته، وتوسيع نطاق مشاركة أصحاب المصلحة. ونظراً لتعقيدات المفاوضات، يعترف وفد بلدها بحاجة الفريق العامل إلى الحصول على مساعدة إضافية ويرحب بدعوته إلى زيادة توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية. وبالنظر إلى أن صياغة معاهدة ملزمة قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان تمثل أولوية، فإن هندوراس ستواصل دعم جهود الرئيس – المقرر وجميع البلدان الأخرى التي شاركت في العملية بشكل بناء. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يتمكن الفريق العامل، من خلال تعزيز العملية، من التغلب على التحديات التي تواجهه. وانضمت هندوراس إلى توافق الآراء بشأن مشروع المقرر.

16- *اعتُمد مشروع المقرر A/HRC/56/L.17.*

مشروع القرار A/HRC/56/L.19/Rev.1: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية

17- **السيد لاوبر** (المراقب عن سويسرا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهما كوستاريكا ووفد بلده، فقال إن رئيس الاتحاد السويسري أعرب في عام 2011، في كلمة ألقاها أمام الجزء الرفيع المستوى من المجلس، عن تقديره وإعجابه بمن خرجوا إلى الشوارع لممارسة حرية التعبير وحرية التجمع السلمي. ومع أن المجلس كان قد اعتمد أول قرار بشأن موضوع الاحتجاج السلمي في أعقاب الربيع العربي، إلا أن مشروع القرار المعروض على المجلس لا يزال وثيق الصلة بالموضوع. ولا تزال المظاهرات السلمية وغيرها من أشكال التجمعات الأخرى تهيمن على الأخبار، حيث يخرج المتظاهرون إلى الشوارع بهدف إحداث التغيير. وعلى مر السنين، اعتمدت قرارات المجلس بشأن هذا الموضوع على عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى البحوث الأكاديمية، وعلى تقارير المجتمع المدني، وقبل كل شيء، على عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يستند إلى قرار المجلس 21/50، الذي اعتُمد بتوافق الآراء في عام 2022، إلا

أنه يتضمن عناصر جديدة مستمدة من البروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية. وعلى نحو ما يشير عنوان البروتوكول النموذجي، فهو صك وضع لتعزيز حماية حقوق الإنسان قبل الاحتجاجات السلمية وأثناءها وبعدها – ولا سيما الحق في حرية التجمع السلمي، والتعبير وتكوين الجمعيات، فضلاً عن الحق في الحياة والسلامة البدنية – وقد وضع من أجل المسؤولين عن إنفاذ القانون وبمشاركتهم.

18- وبعد إجراء مشاورات غير رسمية وثنائية، اعتبر مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أن مشروع القرار المعروض على المجلس يمثل أفضل حل توفيقي ممكن. وأعربوا عن أسفهم إزاء التعديلات الخمسة التي قُدمت، بما في ذلك التعديلات الثلاثة التي سبق تقديمها فيما يتعلق بالقرار 21/50 ورفضها المجلس. وكان الهدف من التعديلات هو تغيير مشروع القرار نصاً وروحاً. وأشار إلى أن المتظاهرين يمارسون حقوقهم من خلال التعبير عن مطالبهم في الشوارع. وهم يساعدون في تحفيز النقاش الديمقراطي السليم ومساءلة الحكومات. ولا ينبغي أن يشكل ذلك مخاطرة بحياتهم أو سلامتهم البدنية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يعتمد المجلس مشروع القرار بتوافق الآراء.

19- **السيدة خوسانوفا** (المراقبة عن الاتحاد الروسي): قالت في معرض تقديمها للتعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/56/L.41 وA/HRC/56/L.42 وA/HRC/56/L.43 وA/HRC/56/L.44 وA/HRC/56/L.45، إن مشروع القرار يتناول مسألة هامة وموضوعية. وبفضل وسائل الإعلام، بات الجمهور العام على دراية تامة بالعنف الشديد والقسوة التي يستخدمها المكلفون بإنفاذ القانون في تفريق التجمعات السلمية، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية. وهذا العنف أصبح ممارسة شائعة بشكل خاص في البلدان الأوروبية التي تعلن أنها من المدافعين الكبار عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية. والاتحاد الروسي ملتزم بالوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام الحق في التجمع السلمي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولسوء الحظ، فإن مقدمي مشروع القرار طبقوا تفسيراً متحيزاً إلى حد ما لذلك الصك. وأوضحت، على نحو ما ذكر وفد بلدها مراراً وتكراراً، أن الإشارة إلى "الاحتجاجات السلمية" ينبغي أن تتماشى مع المادة 21 من العهد، التي تستخدم مصطلح "التجمع السلمي". ولذلك السبب، قدم الاتحاد الروسي التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.41.

20- وبطبيعة الحال، ينبغي أن يتمتع المشاركون في التجمعات السلمية بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك التجمعات التي تكون في شكل احتجاجات سلمية، ولا ينبغي أن تكون المشاركة في مثل هذه الأنشطة ذريعة لاضطهادهم. ومع ذلك، فإن الحق في التجمع السلمي ليس حقاً مطلقاً. وتوضح المادة 21 من العهد أنه يجوز تقييد ممارسة هذا الحق إذا كانت القيود مفروضة طبقاً للقانون وضرورية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم''. ولذلك فإن من الواضح أنه ينبغي لمنظمي وقادة التجمعات السلمية، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، التعاون مع السلطات قبل وأثناء وبعد هذه الفعاليات، إذا لزم الأمر. وقالت إن هذا السلوك المسؤول هو أمر حيوي للحفاظ على النظام العام وضمان صحة وسلامة المشاركين. ومع أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان، قدم وفد الاتحاد الروسي التعديل الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.42.

21- ورأى الوفد الروسي أيضاً أن من الضروري تذكير مقدمي مشروع القرار بمبدأ *قاعدة التخصيص*، الذي يقضي بأن القوانين الخاصة ينبغي أن تكون لها الأسبقية على القوانين العامة، ولا سيما في حالة النزاع المسلح، حيث ينبغي أن تكون الأسبقية للقانون الدولي الإنساني. إن الإيحاء بأن القانون الدولي

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان متكاملان في حالات النزاع المسلح غير صحيح من وجهة النظر القانونية. وكان القصد من التعديل الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.43 تصويب هذا الخطأ.

22- وأشارت إلى أن التعديل الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.44 يقر بأن الدول لا تتحمل جميعها نفس الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، بل تختلف التزاماتها وفقاً للصكوك الملزمة دولياً التي صدقت عليها. ولذلك، عند تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات معينة، فمن الضروري تفادي الإشارات النظرية القانونية إلى الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، في عبارات مثل "التدريب الموجه نحو حقوق الإنسان" و"التيسير المتوافق مع حقوق الإنسان".

23- ويحدد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، حقوق ومسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان. وللأسف، فإن مصطلح "المدافع عن حقوق الإنسان" غالباً ما يستخدمه من ارتكبوا أفعالاً غير قانونية، مما يقوض مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي توفير الحماية لمن يحتاجونها حقاً، بما يتماشى مع الإعلان. وقالت إن وفد بلدها لا يرى أي قيمة مضافة في تحديد ''النساء والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان'' كفئة قائمة بذاتها. وفي ضوء هذه الشواغل، قدم الاتحاد الروسي التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.45.

24- وأشارت إلى أن الاتحاد الروسي يدعو جميع أعضاء المجلس ذوي السلوك المسؤول تجاه الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني إلى تأييد التعديلات. وعلى الرغم من وجود العديد من المخاوف بشأن مشروع القرار، فقد قرر وفد بلدها التركيز فقط على الأحكام الأكثر إشكالية. ويحتفظ الاتحاد الروسي بالحق في تفسير مشروع القرار وفقاً لالتزاماته القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان وتشريعاته المحلية.

25- **السيد غييرميت فرنانديز** (كوستاريكا): قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لم يقبلوا أياً من التعديلات المقترحة. وطلبوا إجراء تصويت على التعديلات، وسيصوتون ضدها، وأوصوا جميع أعضاء المجلس بأن يحذو حذوهم.

26- **الرئيس**: أعلن أن تسع دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ودعا أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار والتعديلات المقترحة.

27- **السيد غييرميت فرنانديز** (كوستاريكا): قال إن هدف مقدمي مشروع القرار كان دائماً اقتراح نُهُج وحلول مبتكرة لتيسير الاحتجاجات السلمية مع التركيز بشكل متزايد على حقوق الإنسان. وأعرب عن اقتناع وفد بلده باستمرار أهمية القرار المتعلق بهذا الموضوع. وقال إن الاحتجاجات السلمية بوصفها شكلاً من أشكال التجمع لا تزال تهيمن على الأخبار. فقد خرج المتظاهرون إلى الشوارع واحتلوا الجامعات بسبب العديد من القضايا، ولكن هدفهم واحد، ألا وهو تحقيق العدالة. وعلاوة على الإشارات إلى البروتوكول النموذجي وعناصره الثلاثة التكميلية، يتضمن مشروع القرار أيضاً عناصر مهمة بشأن النساء والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان، ويؤكد بوضوح على ضرورة أن يتمكن الجميع من المشاركة الكاملة في الاحتجاجات دون خوف من الانتقام. وأوضح أن النص يتضمن أيضاً دعوة إلى الامتناع والكف عن اتخاذ تدابير تنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك المراقبة البيومترية أو الرقمية على أساس الانتماء إلى مجموعة ما واستخدام برامجيات التجسس المحددة الهدف في سياق الاحتجاجات. ومن الأهمية بمكان أن تُستخدم التكنولوجيات الجديدة بطريقة تحترم حقوق الإنسان وتضمن التيسير السليم للاحتجاجات وألا تصبح أدوات للقمع أو التمييز. ويكرر مشروع القرار التأكيد على الحظر المطلق للتعذيب، حتى عندما تصبح

الاحتجاجات غير سلمية. وقد تم التوصل إلى نص متوازن، بعد مفاوضات بنّاءة ومفتوحة وشفافة، وأُدخلت عليه إضافات عززت إطار حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية. واختتم قائلاً إن وفد بلده يدعو، على غرار السنوات الماضية، إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

28- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات مكفولان للجميع. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، بما في ذلك في سياق التجمعات مثل الاحتجاجات السلمية. ولقد أدرك المجتمع الدولي عن حق أن الاحتجاجات السلمية على الإنترنت وخارجها على حد سواء يمكن أن تسهم بشكل إيجابي في تطوير النظم الديمقراطية وتعزيزها. وقد استفادت العديد من الدول تاريخياً، بما في ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من الدور الاجتماعي والسياسي البنّاء للاحتجاجات السلمية. ولذلك، يولي الاتحاد الأوروبي اهتماماً كبيراً لهذه المسألة ويواصل مناهضة تجريم الأفراد والجماعات في مختلف أنحاء العالم لمجرد تنظيمهم احتجاجات سلمية أو مشاركتهم فيها أو مراقبتهم أو رصدهم لها أو تسجيلهم لوقائعها، وتصنيف هؤلاء الأفراد على أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي. وأضاف قائلاً إن مشروع القرار يشكل تحديثاً جيد التوقيت لقرار المجلس 21/50، ويستند إلى البروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في الدورة الخامسة والخمسين للمجلس. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بطلب المشاورة العالمية بشأن دور مختلف أصحاب المصلحة في تعزيز تطبيق مجموعة الأدوات التقنية والعملية، فضلاً عن دعم التطبيق القطري لمجموعة الأدوات العملية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ومن المؤسف أنه قد تم تقديم تعديلات مقترحة على مشروع القرار على الرغم من النهج البناء لعملية التفاوض. وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد مشروع القرار وسينضم إلى توافق الآراء بشأنه.

29- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إنه وفقاً للمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في التجمع السلمي يتيح للناس التعبير عن آرائهم بشكل جماعي، ويشكل عنصراً أساسياً في نظام الحوكمة التشاركية القائمة على الديمقراطية وحقوق الإنسان واحترام القانون والتعددية. ومع ذلك، ومثلما أبلغ المقرر الخاص المجلس، فإن العالم يشهد هجوماً عالمياً واسع النطاق وممنهجاً ومنسقاً على الحيز المدني مع تزايد الاستبداد والشعبوية والخطابات المناهضة للحقوق. فانتشار النزاعات المسلحة، والأزمة البيئية الخطيرة، وضعف العمليات الانتخابية، والتكنولوجيات الرقمية الناشئة وغير المنظمة، كلها عوامل تضاف إلى التهديدات التي تواجه التمتع بالحق في التجمع السلمي، مما يجعل مشروع القرار قيد النظر أكثر ضرورة وإلحاحاً. وتعرب شيلي عن تقديرها للاهتمام الخاص الذي أولاه مشروع القرار لدور المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والفتيات، في الاحتجاجات السلمية. وقد شهدت على الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في عملية بناء مجتمعات أكثر عدلاً وسلاماً، مع توفير قدر أكبر من العدالة البيئية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان. وأعربت عن تقدير وفد بلدها أيضاً للإشارات إلى البروتوكول النموذجي وعناصره التكميلية الثلاثة، التي تشكل نتيجةً ملموسةً لعمل المجلس. ولهذه الأسباب، يدعو وفد شيلي أعضاء المجلس إلى الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار والتصويت ضد التعديلات المقترحة.

30- **السيدة غونزاليز نيكاسيو** (الجمهورية الدومينيكية): أعربت عن تقدير وفد بلدها للمفاوضات المفتوحة والتشاورية بشأن هذه المسألة المهمة. فمشروع القرار يتناول بشكل واضح وفعال المسألة الأساسية لحقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية. وأعربت عن تقدير الجمهورية الدومينيكية للهدف من مشروع القرار، ألا وهو مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو

أفضـــل من خلال توفير وتعزيز البروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. فحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من الركائز الأساسية لأي مجتمع يتطلع إلى تحقيق العدالة والسلام. ويضطلع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بدور حيوي في حماية تلك الحقوق. وأعربت عن اقتناع وفد بلدها بأن مشـــروع القرار ســـيســـاعد على تعزيز الديمقراطية من خلال مشـــاركة المواطنين وتوعيتهم ومنع العنف. واعتماد مشروع القرار خطوة ضرورية للدول الأعضاء نحو الامتثال لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، واســـتثمار في تحقيق الســـلام والعدالة والازدهار. ولذلك، يحث وفد بلدها أعضـــاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

31- **الســـيدة ليوتيكايتي** (ليتوانيا): أعربت عن ترحيب وفد بلدها الحار بمشـــروع القرار، الذي قدّم تحديثا جيد التوقيت لقرار المجلس 21/50، المتخذ بتوافق الآراء والذي أقر بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تســاهم مســاهمة إيجابية في العمليات الديمقراطية وتحقيق الســلام المســتدام وإرســاء مجتمعات أكثر عدالة. ويقر مشروع القرار بأهمية التكنولوجيا الرقمية في حشد التجمعات وتنظيمها، في حين يسلط الضوء على الحاجة إلى الشفافية والمساءلة في عمليات إنفاذ القانون أثناء الاحتجاجات. وأعربت عن أسف وفد بلدها لأنه على الرغم من العملية البناءة والشاملة للمفاوضات غير الرسمية، فقد تم تقديم عدة تعديلات لا تتماشى مع أهداف مشروع القرار ولم تؤد إلا إلى إضعاف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية. ووفد ليتوانيا، بوصفها من المقدمين التقليديين للقرار المتعلق بهذا الموضوع، يؤيد بقوة مشروع القرار بصيغته التي وضعها مقدموه الرئيسيون، ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى اعتماده بتوافق الآراء.

32- **الرئيس**: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشـــأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.41.

33- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): أدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن القرار المتعلق بحقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية يرجع منشؤه إلى الربيع العربي. فقد تضمنت الاحتجاجات السلمية مظاهرات واسعة النطاق نظمها أفراد وحدتهم نفس القضية ونفس الهدف، أي جعل حكوماتهم تفهم رغبتهم في التغيير. والشـــيء الذي يميز مشـــروع القرار المعروض حالياً على المجلس هو تركيزه على رد فعل الدول التي تواجه مظاهرات من هذا القبيل. ولسوء الحظ قوبلت المظاهرات، في العديد من السياقات والظروف، ولعدة أسباب، بالعنف والاستخدام المفرط للقوة والقمع بشكل عام. وقد تطور نص القرار على مر السنين، وحرص واضعوه دائماً على تأكيد السمات المميزة للمظاهرات السلمية وما ينطبق بشكل عام على جميع التجمعات. ولهذا الســـبب، فإن التعديل قيد النظر، الذي يهدف، من بين تغييرات أخرى، إلى الاستعاضة عن الإشارة إلى ''التجمعات، مثل الاحتجاجات السلمية'' بعبارة ''تجمعات سلمية يمكن أن تتخذ شـــكل احتجاجات ســـلمية'' هو مجرد محاولة أخرى لتغيير طبيعة النص واتجاهه ككل. وقال إن الاحتجاجات السلمية ضد الحكومات لا تتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي فحسب، بل تتعلق بمجموعة كاملة من حقوق الإنسان الأخرى: حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والمشاركة السياسية، والحظر المطلق للتعذيب أو غيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينة، وحقوق المرأة. ومع أن المظاهرات التي ترتكب خلالها أعمال عنف تصبح غير محمية بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن المشاركين فيها يظلون محميين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولهذه الأسباب، سيصوّت وفد بلده ضد التعديل المقترح ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

34- *وبناءً على طلب ممثل كوستاريكا، أُجري تصويت مُسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الصين، فيتنام، كوبا.

المعارضون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بنن، بوروندي، الجزائر، السودان، الصومال، غانا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، ملديف، المغرب.

35- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.41 بأغلبية 25 صوتاً مقابل 4 أصوات، مع امتناع 16 عضواً عن التصويت.*

36- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.42.

37- **السيدة شروديروس - فوكس** (فنلندا)**:** أدلت ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها يؤيد تماماً مشروع القرار بالصيغة التي وضعها مقدموه الرئيسيون، ويعرب عن أسفه الشديد لطرح التعديل المقترح للنظر فيه. وتهدف الفقرتان الجديدتان المقترحتان في التعديل إلى إعاقة ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي، والتعبير وتكوين الجمعيات، وتتعارض بالتالي مع الركائز الأساسية للديمقراطية. ورأت أن الحق في التجمع السلمي هو حق أساسي من حقوق الإنسان وليس امتيازاً اختيارياً. فمضمون التعديل المقترح لا يستند إلى أي أساس في القانون الدولي، علاوة على أن الأساس المنطقي الذي يستند إليه يتعارض مع التزام الدول الإيجابي بتيسير تنظيم التجمعات السلمية وحماية المتظاهرين. واعتبرت أن منظمي التجمع أو قادته لا يتحملون المسؤولية عن سلوك المشاركين فيه. ويتجاهل التعديل تماماً المبدأ الأساسي للمسؤولية الفردية الذي يدعمه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقالت إن التعديل لا يعترف بأن الشروط الإجرائية لممارسة الحق في التجمع السلمي يجب أن تستوفي الشروط الثلاثة المنصوص عليها في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما مبدأ الضرورة والتناسب. وأوضحت أن التعاون مع السلطات ليس شرطاً مسبقاً ولا شرطاً للتجمعات السلمية بموجب القانون الدولي. وأخيراً، يشير التعديل إلى الواجبات والمسؤوليات الخاصة لمنظمي وقادة التجمعات السلمية. فهذه المصطلحات غامضة ويمكن استخدامها لأغراض التدخل الضار بممارسة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي. ولهذه الأسباب، قالت إن وفد بلدها سيصوّت ضد التعديل المقترح ويدعو جميع الأعضاء إلى أن يحذوا حذوه.

38- *وبناءً على طلب ممثل كوستاريكا، أُجري تصويت مُسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، إندونيسيا، بنغلاديش، الجزائر، الصين، فيتنام، كوبا، ماليزيا.

المعارضون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، هندوراس، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، بنن، بوروندي، السودان، الصومال، غانا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، ملديف، المغرب، الهند.

39- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.42 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 8 أصوات، مع امتناع 14 عضواً عن التصويت*.*

40- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.43.

41- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): أدلت ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها لا يؤيد التعديل المقترح، وإنه يشعر بالقلق إزاء الطريقة النسبية التي نظر بها إلى التزامات الدول فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. فالإشارة إلى أن القانون المحلي للدول ''ينبغي'' أن يتماشى مع التزاماتها الدولية تتجاهل أسس الهيكل الدولي. وينبغي عدم قبول أي فروق دقيقة في هذا الصدد: القانون المحلي ''يجب'' أن يتماشى مع الالتزامات الدولية للدول. كما أعربت عن قلق وفد بلدها إزاء الكيفية التي يقترح بها التعديل قيد النظر الحد من انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح. وفي حين أن من الواضح أن أطراف النزاع ملزمة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن فروع القانون الدولي الأخرى، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، تظل سارية المفعول بالكامل. ويشترك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الهدف المشترك المتمثل في احترام كرامة الجميع وإنسانيتهم. وبالتالي، فإن الاثنين يكملان ويعززان بعضهما البعض في حالات النزاع المسلح، مثلما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن أحكاماً محددة تنظم التجمع السلمي في سياق النزاع المسلح. ولهذه الأسباب، قالت إن وفد شيلي سيصوّت ضد التعديل المقترح وهو يحث جميع أعضاء المجلس على أن يحذوا حذوه.

42- *وبناءً على طلب ممثل كوستاريكا، أُجري تصويت مُسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الصين، فيتنام.

المعارضون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، هندوراس، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

* أبلغ وفد غامبيا المجلس لاحقاً أنه كان ينوي التصويت لصالح التعديل المقترح.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بنن، بوروندي، السودان، الصومال، غانا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، ملديف، المغرب، الهند.

43- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.43 بأغلبية 25 صوتاً مقابل 3 أصوات، مع امتناع 17 عضواً عن التصويت.*

44- **الرئيس**: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.44.

45- *وبناءً على طلب ممثل كوستاريكا، أُجري تصويت مُسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، إندونيسيا، بنغلاديش، الجزائر، الصين، فيتنام، كوبا، ماليزيا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، هندوراس، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، بنن، بوروندي، السودان، الصومال، غانا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، ملديف، المغرب.

46- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.44 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 9 أصوات، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت.*

47- **الرئيس**: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.45.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

48- **السيد بونافونت** (فرنسا): قال إن وفد بلده يدعو إلى رفض التعديل المقترح. ومثلما ثبت تاريخياً، فإن حقوق الإنسان لا تُمنح أبداً تقريباً ولكن يتم الحصول عليها بشق الأنفس من خلال الحركات الشعبية وأفعال المدافعين عن حقوق الإنسان. ولذلك من الأهمية بمكان أن يؤكد المجلس من جديد على الالتزام بحماية الحق في الاحتجاج السلمي، وكذلك حماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. والأحداث الجارية في العديد من البلدان هي تذكير، إن كانت ثمة حاجة إلى تذكير، بأن المجلس يجب أن يظل ثابتاً على هذا المبدأ. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم للتهديدات والترهيب والتشهير والتعذيب والأعمال الانتقامية والاختفاء القسري وحتى الموت. وتعرب فرنسا بشكل خاص عن إعجابها بشجاعة وعزم النساء والشباب المدافعين عن حقوق الإنسان. وتقع على عاتق المجلس مسؤولية الاعتراف بنضال هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين ساهموا مساهمة أساسية في التطبيق العملي للصكوك

الدولية لحقوق الإنسان من خلال تعزيز الحقوق، والتحذير من انتهاكها ومكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك تعرب فرنسا عن الاستغراب من تقديم تعديل يطلب الاستعاضة عن عبارة ''المدافعين عن حقوق الإنسان'' بعبارة ''من يحمون ويعززون حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً'' وحذف الإشارة إلى ''النساء والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان''، وهو أمر بات مقبولاً في المجلس لأكثر من 20 عاماً. وبالفعل، فإن اختصاصات المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان تتضمن صراحةً النظر في المسائل الجنسانية وتدعو إلى إيلاء اهتمام خاص للمدافعات عن حقوق الإنسان. ولهذه الأسباب، سيصوّت وفد بلده ضد التعديل المقترح ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

49- **السيدة ديل كولي** (مملكة هولندا): قالت إن وفد بلدها تفاجأ بالتعديل المقترح، الذي يرمي إلى إلغاء المفهوم الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان من مشروع القرار، إما بالاستعاضة عنه بصياغة أضعف بكثير، أو بحذف الإشارة إليه تماماً. وكان مندوبو أكثر من 70 دولة قد تحدثوا بصوت واحد في وقت سابق من الجلسة دعماً للمدافعين عن حقوق الإنسان، مؤكدين على أنهم قادة التغيير الإيجابي، وأن عملهم يكتسي أهمية حاسمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية في جميع أنحاء العالم، وأن آراءهم الأساسية هي التي تسترشد بها عملية صنع القرار وتمكّن كيانات الأمم المتحدة من تنفيذ ولاياتها بفعالية. وينبغي للمجلس أن يحتفي بإنجازات المدافعين عن حقوق الإنسان وشجاعتهم وتضحياتهم وأن يكرمهم. ورأت أن التعديل المقترح سيؤدي إلى عكس ذلك. وقالت إن لدى المجلس الفرصة لتوجيه رسالة تضامن قوية مع المدافعين عن حقوق الإنسان بكل تنوعهم. وسيصوّت وفد مملكة هولندا ضد التعديل المقترح ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

50- *وبناءً على طلب ممثل كوستاريكا، أُجري تصويت مُسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الصين، الجزائر، فيتنام.

المعارضون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، السودان، الصومال، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، ملديف، المغرب.

51- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.45 بأغلبية 26 صوتاً مقابل 4 أصوات، مع امتناع 14 عضواً عن التصويت*.*

52- **الرئيس**: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/56/L.19/Rev.1.

53- **السيد جيانغ** هان (الصين): أدلى ببيان تعليلاً لموقف بلده قبل اتخاذ القرار، فقال إن الصين تؤيد تعزيز وحماية حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. وتنص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بوضوح

* أبلغ وفد غامبيا المجلس لاحقاً أنه كان ينوي التصويت ضد التعديل المقترح.

على أن يلتزم المواطنون بالقانون عند ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وألا يقوضوا الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الحقوق والحريات المشروعة للآخرين. وأضاف قائلاً إن وفد بلده شارك بفعالية في المشاورات بشأن مشروع القرار واقترح تعديلات بناءة. وعلى الرغم من قبول بعض هذه التعديلات، إلا أن مشروع القرار الحالي لا تزال به أوجه قصور. فهو غير متوازن أولاً، إذ لم يشر إلى أن المظاهرات السلمية ينبغي أن تمارس في إطار القانون وأن على المشاركين في الاحتجاجات السلمية احترام حقوق وحريات الآخرين. وثانياً، يتضمن استشهادات انتقائية وتفسيرات تعسفية لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وثالثاً، يحتوي على عناصر جديدة مثيرة للجدل إلى حد كبير. ولهذه الأسباب، فإن وفد الصين لن ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ويتطلع إلى العمل مع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين من أجل التوصل إلى نص يحظى بتوافق أوسع في الآراء خلال المشاورات بشأن الصيغ المستقبلية للقرار.

54- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/56/L.19/Rev.1.*

مشروع القرار A/HRC/56/L.26: إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين

55- **السيد كاه** (غامبيا): قال في معرض تقديمه مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية إنه على الرغم من أن مسألة التفاعل بين النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين قد سبق وأن نظر فيها المجلس بالفعل، فإنها لا تزال مسألة مثيرة للقلق، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية حيث توجد مستويات عالية من الافتقار إلى المستلزمات الصحية أثناء فترات الطمث. ورأى أن من المهم ضمان الإدارة المثلى للنظافة الصحية أثناء فترات الطمث للنساء والفتيات اللاتي يعشن في هذه المناطق، بهدف إعمال حقوقهن الإنسانية، وضمان تمكينهن اجتماعياً واقتصادياً وتحقيق المساواة بين الجنسين. وتتجلى أهمية مشروع القرار في الطبيعة الشاملة لهذه المسألة التي لا تؤثر على القارة الأفريقية فحسب، بل على بقية دول العالم. وقد نجحت مجموعة الدول الأفريقية في إجراء مشاورات غير رسمية بروح من الانفتاح وأخذت في الاعتبار التوصيات البناءة التي قدمها جميع أصحاب المصلحة بغية التوصل إلى نص متوازن وشامل وتوافقي. وأعربت المجموعة عن أملها في أن يعتمد المجلس مشروع القرار بتوافق الآراء.

56- **الرئيس**: أعلن أن 12 دولة قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

57- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وأدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إن الاتحاد الأوروبي، الذي يرحب بموضوع مشروع القرار، لا يزال ملتزماً بتمتع جميع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة وبشكل كامل، وكذلك بتمكينهن بصورة خالية من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة. ورأى أن التجارب المتعلقة بفترات الطمث متنوعة وتتشكل بفعل عوامل متقاطعة، ولا تزال فترات الطمث محاطة بقوالب نمطية جنسانية، وأعراف اجتماعية سلبية، ووصم، ومفاهيم خاطئة ومحرمات، وممارسات تمييزية في سائر المجتمعات وفي مجموعة من السياقات، بما في ذلك السلام والنزاعات والكوارث والأزمات الصحية. والعناية الصحية الجيدة أثناء فترات الطمث تؤدي إلى تحسين الصحة العامة للنساء والفتيات ورفاههن. ويستفيد المجتمع ككل عندما تتمكن النساء والفتيات من المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة في جميع مناحي الحياة وفي المجتمع، بما في ذلك أثناء فترات الطمث.

58- وقال إن الاتحاد الأوروبي كان سيرحب بتركيز مشروع القرار بشكل أقوى على الصحة أثناء فترة الطمث. وتتضمن العديد من القرارات التوافقية للمجلس والجمعية العامة، والعديد من استنتاجات لجنة وضع المرأة إشارات صريحة إلى الصحة وإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث. وكان من شأن ورود

إشارات مماثلة في مشروع القرار أن تدل على الإقرار باحتياجات النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية. وسيرحب الاتحاد الأوروبي على وجه التحديد بالإشارة في النصوص المستقبلية إلى الوثائق الختامية لاستعراض تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد مرور ثلاثين عاماً على اعتماده، واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ثلاثين عاماً على اعتماده، فضلاً عن إدراج إشارات بشأن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات الرعاية الصحية، والتثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة، والعنف الجنساني.

59- **السيد غييرميت فرناندیز** (كوستاريكا): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إن مشروع القرار يتيح فرصة هامة لإبراز التحديات التي تواجهها النساء والفتيات خلال فترات الطمث، ولا سيما اللاتي يعشن في مناطق ريفية ونائية. وقال إن استمرار الخرافات والتصورات السلبية والافتقار إلى المعلومات والتثقيف حول فترات الطمث يطرح تحديات أمام تنمية النساء والفتيات وتمكينهن، في حين أن التمييز المتجذر في القوالب النمطية الجنسانية يقوض إمكاناتهن ويحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة والتعليم والعمل اللائق. ولذلك فمن الضروري اتخاذ إجراءات لتحسين النظافة الصحية أثناء فترات الطمث من أجل تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان والمساواة الجنسانية.

60- ومضى قائلاً إن مشروع القرار يرمي إلى تشجيع الدول على اتخاذ تدابير لضمان توافر المرافق والمعلومات والمنتجات المتاحة والمتيسرة والميسورة التكلفة من أجل إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث إدارة مثلى وفعالة، وإلغاء أو تخفيض جميع الضرائب المفروضة على هذه المنتجات. ومما لا شك فيه أن هذه التدابير من شأنها أن تقلل من التعرض للفقر أثناء فترات الطمث وتسهم في دعم حقوق النساء والفتيات. ومن أجل معالجة مسألة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث وتأثيرها في الوصول إلى مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والحق في السكن اللائق والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، يجب دعم الحق في بيئة صحية ونظيفة ومستدامة. وأعرب عن أسف وفد بلده لعدم وجود إشارة إلى هذا الحق في مشروع القرار، وأعرب عن أمله في أن يتم إدراجه في القرارات المقبلة بشأن هذا الموضوع. وأكد الوفد من جديد دعمه مشروع القرار الذي يشكل جزءاً من الجهود الرامية إلى تعزيز كرامة جميع النساء والفتيات أثناء فترات الطمث، ودعا إلى اعتماده بتوافق الآراء.

61- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً لموقف بلدها قبل اتخاذ القرار، فقالت إن وفد بلدها، الذي سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، يود أن يؤكد على أهمية النهوض بالصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث بوصفها جانباً أساسياً من جوانب تعزيز المساواة الجنسانية وتمكين النساء والفتيات، بكل تنوعهن، من المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة في كل جانب من جوانب حياة المجتمع. ومع ذلك، يعرب وفد بلدها عن خيبة أمل كبيرة لأن مشروع القرار لم يعترف أو يشر صراحة إلى مسألة الصحة أثناء فترات الطمث أو الصحة الجنسية والإنجابية، وهما أمران مترابطان بشكل أساسي وجزء لا يتجزأ من معالجة إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث. ولفهم الاحتياجات الكاملة للنساء والفتيات، يكون من الأهمية بمكان معالجة الاعتبارات الصحية بشكل مناسب وتقديم معلومات دقيقة عن فترات الطمث. ورأت أن استخدام نهج متكامل في هذا الصدد يتسق مع أفضل الممارسات الحالية للأوساط الصحية العالمية. فعدم إدراج مثل هذه الإشارة هو أمر أكثر إثارة للحيرة لأن القرارات الأخرى التي تم الاستشهاد بها بشكل واضح في مشروع القرار تتضمن التزامات تتناول صراحةً مناقشة الصحة أثناء فترات الطمث وتعززها. وسترد تفسيرات إضافية في البيان العام الذي سيُنشر على الموقع الإلكتروني للبعثة الدائمة للولايات المتحدة.

62- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/56/L.26.*

البند 5 من جدول الأعمال: هيئات وآليات حقوق الإنسان (A/HRC/56/L.6)

مشروع القرار A/HRC/56/L.6: المحفل الاجتماعي

63- **السيدة كورديرو سواريز** (كوبا): قالت في معرض تقديمها مشروع القرار إن وفد بلدها يود أن يعرب عن تقديره للمساهمة البناءة التي قدمتها مجموعة من الدول ومنظمات المجتمع المدني التي اعترفت بأهمية المحفل الاجتماعي كمكان فريد للحوار المفتوح والبناء مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو حوار يسمح بتبادل الآراء باحترام وفقاً للنظام الداخلي. ويشجع المحفل الاجتماعي المشاركة النشطة لمجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعترف بأنه الإطار المثالي لعرض أفكارها حول الموضوعات ذات الصلة على قدم المساواة.

64- ويحدد مشروع القرار الموضوع المقترح لدورة المحفل لعام 2025، وهو تحديداً مساهمة التعليم في احترام وتعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان كافة لجميع الأشخاص. وستتيح دورة عام 2025 حيزاً للانخراط في التبادل الواسع النطاق والبناء والمحترم للدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بكيفية مساهمة التعليم والتدريب في القضاء على جميع أشكال التمييز، والتعصب الديني وكراهية الأجانب. وأشارت أيضاً إلى أن التعليم يضطلع بدور أساسي في تعزيز الحق في السلام، والتسوية السلمية للنزاعات وتحقيق التنمية المستدامة، وهو عامل حاسم في معالجة الأسباب الجذرية للمشاكل في مجال حقوق الإنسان. وسيجتمع المحفل الاجتماعي لمدة يومين فقط في عام 2025، للتدليل على التزام كوبا بضمان الكفاءة في عمل المجلس، ومراعاةً لأزمة السيولة التي تواجهها الأمم المتحدة. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

65- **الرئيس**: أعلن أن 12 دولة قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

66- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/56/L.6.*

البند 9 من جدول الأعمال: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/HRC/56/L.21)

مشروع القرار A/HRC/56/L.21: ولاية الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون

67- **السيد كاه** (غامبيا): قال في معرض تقديمه مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، إن ولاية الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، التي أنشئت في عام 2021 عملاً بقرار المجلس 21/47، مكلفة بتعزيز التغيير التحويلي من أجل تحقيق العدالة والمساواة العرقية في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، لا سيما فيما يتعلق بموروثات الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. وقد أنيطت بآلية الخبراء أيضاً ولاية التحقيق في تعامل الحكومات مع الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمساهمة في المساءلة وإنصاف الضحايا. وقال إن مهامها تشمل زيارات قطرية والتوعية الشاملة وإجراء مشاورات متعددة الجوانب مع الدول والمجتمعات المحلية المتأثرة وأصحاب المصلحة. واضطلعت آلية الخبراء خلال ولايتها الأولى، بين عامي 2021 و2024، بجملة أمور منها إجراء عدة زيارات قطرية وزيارة إقليمية واحدة وإرسال تسع رسائل إلى الدول بشأن عنف الشرطة. وفي تقريرها الموضوعي لعام 2022، أكدت على أهمية جمع بيانات مصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني من أجل حفز وتقييم جهود التصدي للعنصرية المنهجية في سياق إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية. وفي تقريرها المواضيعي

لعام 2023، قدمت توصيات بشأن إعادة تصور العمل الشُرطي بغية التصدي للعنصرية الممنهجة، وسد الفجوة في الثقة وتعزيز الرقابة المؤسسية. وسيقدم تقريرها الموضوعي الثالث عن العدالة والمساءلة والإنصاف خلال الدورة السابعة والخمسين للمجلس. وقال إن آلية الخبراء تعاملت أيضاً على نطاق واسع مع المجتمع المدني من خلال فعاليات وندوات شبكية. وتحتاج آلية الخبراء إلى المزيد من الوقت والموارد لمواصلة عملها، بما يشمل التصدي للأسباب الجذرية للعنصرية؛ ولذلك من الضروري تجديد ولايتها حتى الدورة السادسة والستين للمجلس لكي تواصل النهوض بالعدالة العرقية والمساواة في إنفاذ القانون. وأعربت مجموعة الدول الأفريقية عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

68- **الرئيس:** أعلن أن تسع دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اعتماد القرار.

69- **السيد نكوسي** (جنوب أفريقيا): قال إن إنشاء آلية الخبراء شكل نقطة هامة في الجهود الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي أن تكون آلية الخبراء بمثابة ''عامل تغيير'' في سبيل تعزيز التغيير التحويلي من أجل تحقيق العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وخاصةً فيما يتعلق بموروثات الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. وقد أنجزت أعمالاً جديرة بالثناء خلال فترة ولايتها الأولى. وأشار وفد بلده مع التقدير إلى قيام آلية الخبراء في عام 2023 بنشر أساليب عملها، التي شملت التنسيق والتعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، وأعرب عن رغبته في الإشادة بجملة أمور منها إحالة تسعة طلبات إلى الدول للحصول على معلومات تتعلق بحالات محددة بشأن عنف الشرطة والاستخدام المفرط للقوة ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وأعرب عن دعمه لنهج آلية الخبراء المتعدد الجوانب للتحقيق في حوادث العنصرية حول العالم. واستطرد قائلاً إن المثير للقلق أنه على الرغم من الجهود العالمية المبذولة، لا تزال العنصرية والتمييز العنصري يتجليان في جملة أمور منها عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، والتهميش وخطاب الكراهية في أجزاء كثيرة من العالم، ويستهدفان الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي على وجه الخصوص. وأشار إلى أنه لا مكان للعنصرية وجميع أشكال التمييز الأخرى في أي مجتمع؛ واعتبر أن عدم تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العامة في هذا الصدد أمر مثير للقلق. وأعرب عن تأييد وفد بلده التام للطلب الصريح، على النحو الوارد في مشروع القرار، بأن يشارك الأعضاء الثلاثة لآلية الخبراء في جميع زياراتها ومشاوراتها القطرية، نظراً للطبيعة التكاملية لخبراتهم. وحث الوفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تعزيز الدعم الإداري والفني لآلية الخبراء وتوفير جميع الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايتها في التحقيق في حوادث العنصرية والتمييز العنصري متى وقعت. واختتم قائلاً إن وفد بلده يدعو إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

70- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً قوياً بتعزيز المساواة بين الأعراق على الصعيد العالمي، وقد شاركت بفخر في تقديم مشروع القرار من أجل مواصلة هذا العمل. وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير، إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لمواجهة التاريخ بهدف بناء مستقبل أفضل. وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تعمل على معالجة الفوارق في المجالات الرئيسية في الحياة الأمريكية، بما في ذلك الاقتصاد والصحة والتعليم والإسكان والعدالة البيئية وسلامة المجتمع، وتتطلع إلى العمل مع الدول الأخرى الملتزمة حقاً بتحسين العدالة العرقية ومكافحة العنصرية في الداخل والخارج على حد سواء. وأعربت عن سعادة الولايات المتحدة باستضافة آلية الخبراء في واحدة من أولى زياراتها الرسمية ولا تزال ملتزمة بالعمل معها ومع الإجراءات الخاصة الأخرى في المستقبل.

71- **السيد غييرميت فرناندیز** (كوستاريكا): قال إن الآليات المستقلة المعنية بالعدالة التي تدعو إلى التغيير التحويلي هي المفتاح لمكافحة الظلم العنصري. وتؤيد كوستاريكا العمل الهادف إلى تحويل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى عوامل تغيير تضمن، في ممارستهم لمهامهم، احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها للجميع دون تمييز. وعلى الدول كفالة أن تكون الأنظمة القضائية شاملة ونزيهة كشرط أساسي لحماية حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والحكم الرشيد والديمقراطية. وأعرب عن تأييد وفد بلده تجديد ولاية آلية الخبراء. إذ يجب أن تتحول تطلعات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل ديربان إلى واقع ملموس، ويجب اتخاذ خطوات لمعالجة الجذور التاريخية لأوجه عدم المساواة والظلم الهيكلي التي أدت إلى عنف الشرطة، والتنميط العنصري، وعدم الوصول إلى العدالة، ووجود نظم قضائية يشوبها القصور وتستبعد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي مواصلة الجهود لتنسيق عمل مختلف آليات ديربان بغية إيجاد المزيد من أوجه التآزر. وأعرب عن رغبة وفد بلده في إعادة تأكيد دعمه للعقد الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي.

72- **السيد جيانغ** هان (الصين): قال إن القضاء على جميع أشكال العنصرية وضمان تمتع الجميع بالكرامة والحقوق على قدم المساواة يشكلان روح ميثاق الأمم المتحدة ويجسدان الإنصاف والعدل على الصعيد الدولي. ومع ذلك، لم يتم القضاء بعد على الموروثات الخبيثة للاستعمار وتجارة الرقيق. وأدت أفكار تفوّق العرق الأبيض والعنصرية والتمييز العنصري إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان لمختلف الفئات، بمن في ذلك المنحدرون من أصل أفريقي والمنحدرون من أصل آسيوي. وينبغي للدول اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي للعنف النُظُمي الذي تمارسه الشرطة، والتمييز العنصري، وتقديم تعويضات فعالة لضحايا تجارة الرقيق والاستعمار، والقضاء على الأسباب التي أدت إلى تفشي العنصرية، مثل الفقر والإقصاء الاجتماعي والفوارق الاجتماعية. ورحب وفد الصين بمشروع القرار وسينضم إلى توافق الآراء بشأنه.

73- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/56/L.21.*

البند 10 من جدول الأعمال: المساعدة التقنية وبناء القدرات (A/HRC/56/L.2 و A/HRC/56/L.10/Rev.1 و A/HRC/56/L.22)

مشروع القرار A/HRC/56/L.2: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في كولومبيا من أجل تنفيذ توصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 22/53

74- **السيد غالون** (المراقب عن كولومبيا): قال في معرض تقديمه مشروع القرار إن الهدف من النص هو متابعة الولاية التي أسندت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب قرار المجلس 22/53 واستكمالها استناداً إلى الملاحظات والتوصيات التي نشأت عن أنشطة المفوضية في تنفيذ ذلك القرار. ويدعو مشروع القرار الدول الأعضاء والدول المراقبة ومنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة الإسهام بفعالية في تحقيق السلام في كولومبيا، وفي الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة إيضاح الحقيقة. كما يدعو القرار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواكبة تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في كولومبيا (A/HRC/56/71) والتوصيات التي قدمتها الخبيرة الدولية في مجال حقوق الإنسان أنتونيا أوريبولا إلى المجلس في 2 نيسان/أبريل 2024 بهدف تذليل العقبات التي تعترض تنفيذ اتفاق السلام لعام 2016. كما يدعو مشروع القرار المفوض السامي إلى تضمين التقرير الذي سيقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين تحليلاً للتعاون التقني وبناء القدرات المقدم، مع التركيز بشكل خاص على الضحايا، ومكافحة

الإفلات من العقاب، وحماية القادة الاجتماعيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمقاتلين السابقين، وحماية الأطفال، وإصلاح قطاع الأمن، وتطوير ثقافة السلام لتحل محل ثقافة الحرب التي سادت في كولومبيا لسنوات عديدة. ويشير أيضاً إلى الحاجة الملحة لتزويد المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها. وقال إن الكولومبيين سئموا من العنف والنزاع الذي حرم الجميع من التمتع بحقوق الإنسان على مدار أكثر من 60 عاماً، لا سيما الفئات الأكثر ضعفاً. ومع ذلك، فإنهم لن يسأموا أبداً من السعي إلى تحقيق سلام يقوم على احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها الكامل لجميع الكولومبيين.

75- **الرئيس:** أعلن أن 13 دولة قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اعتماد القرار.

76- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي)**:** قالت إن وفد بلدها يرحب بتقديم مشروع القرار وبالجهود المبذولة للعمل بالتوصيات التي قدمتها لجنة إيضاح الحقيقة. وأشارت إلى أن التعاون الدولي يؤدي دوراً أساسياً في السعي إلى إيجاد مجتمعات أكثر عدلاً وإنصافاً. وبالتالي، فمن المهم بشكل خاص اعتماد مشروع القرار، الذي من شأنه توسيع نطاق المساعدة التقنية وبناء القدرات، ودعوة المفوض السامي إلى تحليل أثر تلك الأنشطة على تنفيذ الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام راسخ ودائم. وأعربت عن الترحيب على وجه الخصوص باعتراف المجلس بأن الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف يجب أن تستخدم نهجاً قائماً على أساس نوع الجنس والأصل الإثني. وترى شيلي أنه ينبغي اتخاذ جميع الخطوات التي تتيح معرفة الحقيقة والحصول على العدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. ولهذا السبب، شاركت شيلي مرة أخرى في تقديم مشروع القرار الذي يدعو وفد بلدها المجلس إلى اعتماده بتوافق الآراء.

77- **السيد بونافونت** (فرنسا)**:** قال إن بلده يرحب بتجديد هذه المبادرة التي تبرز الدور البناء للمجلس في جهود تحقيق المصالحة الوطنية، والذي يمثل تقديم مشروع القرار دليلاً عليه. كما يمثل مشروع القرار شاهداً على شجاعة شعب كولومبيا وتصميم حكومة البلد على تحقيق سلام دائم بعد أكثر من خمسين عاماً من النزاع. ولا تزال هناك عقبات تعترض تنفيذ الاتفاق النهائي، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالمقاتلين المسرحين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والسكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي. ومع ذلك، تسعى كولومبيا إلى إظهار أن التغيير ممكن، وأن الوئام الاجتماعي سهل المنال، وأن السلام يمكن أن يسود مرة أخرى. ولذلك، فمن الضروري استخدام كافة آليات الأمم المتحدة المتاحة لدعم كولومبيا ومساعدتها على تعزيز التقدم الذي أحرزته وضمان نجاح الاتفاق النهائي. وتدعم فرنسا عملية السلام منذ بدايتها في عام 2012، وستواصل دعم كولومبيا ما دام ذلك ضرورياً. ويدعو وفد بلده أيضاً المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

78- **السيدة آرياس مونكادا** (هندوراس) قالت إن بلدها يرحب بالجهود التي تبذلها كولومبيا لتنفيذ الاتفاق النهائي والتوصيات التي قدمتها لجنة إيضاح الحقيقة، وبجهود الخبيرة الدولية المستقلة لحقوق الإنسان التي عينها المفوض السامي لإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاق النهائي، وبالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأوضحت أن تعزيز السياسة العامة المتعلقة بتفكيك المنظمات الإجرامية، والتي تتضمن نهج تحقيق الأمن البشري من منظور حقوق الإنسان تستوجب توفير دعم كبير من المجتمع الدولي وهي محل اهتمام كبير من جانب هندوراس. وبالنظر إلى أزمة السيولة النقدية التي تواجه الأمم المتحدة، رحبت بتكرار طلب المجلس في مشروع القرار بأن يكفل الأمين العام تزويد المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجميع الموارد اللازمة لتيسير توفير المساعدة التقنية التي

توخاها المجلس في قراره 22/53 وفي مشروع القرار. وقالت إن المساعدة التقنية وبناء القدرات من الأمور المهمة. وأعربت عن أمل بلدها في أن يؤدي اعتماد مشروع القرار، الذي كان من دواعي سرورها أن تكون من ضمن مقدميه، إلى مساعدة كولومبيا على تحقيق السلام التام.

79- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى وجود قيم مشتركة بين بلدها وكولومبيا تؤكد الإيمان التام بإعمال حقوق الإنسان للجميع، وقالت إنه لشرف للولايات المتحدة أن تواكب عملية السلام الجارية في كولومبيا. وتجدر الإشادة بحكومة كولومبيا على جهودها المستنيرة بنهجٍ يراعي الاعتبارات العرقية والمنظور الجنساني إزاء تنفيذ الاتفاق النهائي والمضي قدماً في عملية العدالة الانتقالية. وكانت الولايات المتحدة وكولومبيا قد وقّعتا في وقت سابق من عام 2024 مذكرة تفاهم تشترك بموجبها الولايات المتحدة مع كولومبيا في العمل على وضع قضايا المرأة ودورها القيادي في صلب عملية السلام. وقالت إن عملية السلام الكولومبية، التي تشمل تمثيل النساء والرجال على قدم المساواة، وتعزيز المساواة الجنسانية والمساواة العرقية وإجراء مشاورات مكثفة مع المجتمع المدني، هي عملية شاملة للجميع بشكل حقيقي، وإن التزام الولايات المتحدة بتلك العملية ثابت لا يتزعزع. ومضت قائلة إن الولايات المتحدة تدعم طلب كولومبيا الحصول على مساعدة تقنية وفي مجال بناء القدرات، وتعتز بأنها من مقدمي مشروع القرار.

80- **السيد غييرميت فرنانديز** (كوستاريكا): أعرب عن تأييد بلده الراسخ مشروع القرار، فقال إن كولومبيا وضعت نموذجاً مثالياً للاستفادة من المساعدة التقنية وبناء القدرات. ويركز مشروع القرار على احتياجات وأولويات البلد الأكثر إلحاحاً في مجال حقوق الإنسان. ومن الجدير بالثناء أيضاً الخطوات التي اتخذتها السلطات الكولومبية متابعةً للتوصيات التي قدمتها الخبيرة الدولية لحقوق الإنسان، وإدراج تلك التوصيات في مشروع القرار. وترحب كوستاريكا بالحوار المستمر بين الآليات التي أنشأها المجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي ميزت عملية تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في كولومبيا. كما ترحب أيضاً بتأكيد مشروع القرار على توصية الخبيرة الدولية لحقوق الإنسان بضرورة أن ينشئ مكتب المدعي العام مجموعة خبراء مستقلين لتقديم الدعم التقني أثناء التحقيقات التي يجريها المكتب. ومن الواضح أن اعتماد مشروع القرار سيساعد شعب كولومبيا وحكومتها على المضي قدماً على طريق تحقيق سلام كامل.

81- **السيد جيانغ** هان (الصين): قال إن حكومة كولومبيا تستحق الثناء على جهودها المستمرة لتنفيذ الاتفاق النهائي وتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وتؤيد الصين تقديم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية وبناء القدرات عندما يكون البلد المعني قد طلب تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، مثلما هو الحال في الحالة قيد النظر – وهي حالة غير عادية لا يمكن اعتبارها سابقة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة ببلدان محددة. ولذلك، فإن الصين مستعدة لدعم مشروع القرار ومواصلة العمل مع المجتمع الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان للشعب الكولومبي.

82- **السيد نكوسي** (جنوب أفريقيا): رحب بسياسة السلام التام التي ينادي بها رئيس كولومبيا وإدارته، وقال إنه على الرغم من استمرار التحديات، فإن وفد بلده يود أن يشيد بالعمل الدؤوب الذي يقوم به المجتمع المدني ومنظمات الضحايا من أجل المضي قدماً في تنفيذ الاتفاق النهائي. وفي ضوء ما لاحظته سلطات جنوب أفريقيا خلال الزيارة التي قام بها نائب رئيس كولومبيا إلى جنوب أفريقيا في عام 2023، فإنها لن تتوانى في دعمها لتلك الجهود. فالمساعدة التقنية وبناء القدرات يشكلان أحد العناصر الأساسية لعمل المجلس، ولكن مشروع القرار يكتسي أهمية خاصة، لأن كولومبيا، البلد المعني، طلبت المساعدة من تلقاء نفسها. وقد استند طلبها مباشرة إلى الاحتياجات والأولويات التي حددتها الدولة نفسها. وبناءً على ذلك، ليس هناك ما يستحق اهتمام المجلس أكثر من مساعدة كولومبيا على المضي

قدماً في تنفيذ التوصيات المقدمة في سياق مبادرة اتُخذت لتسليط الضوء على عقود من الفظائع، ولاستعادة حقوق أكثر من 9 ملايين ضحية. وقال إنه يتشرف بمعرفة أن لجنة إيضاح الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا كانت بمثابة نموذج للنهج المتبع في كولومبيا.

83- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/56/L.2.*

مشروع القرار A/HRC/56/L.10/Rev.1: إبلاغ مجلس حقوق الإنسان ببرنامج مستشاري شؤون حقوق الإنسان

84- **السيد سلطانوف** (قيرغيزستان): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم تحديداً باراغواي والسويد وسيراليون ولاتفيا والمملكة المتحدة ووفد بلده، وقال إن الوجود الميداني للمفوضية مصدر أساسي للخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال الدعم للبلدان الراغبة في تحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها. ويعمل مستشارو حقوق الإنسان في المكاتب الميدانية مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمنسقين المقيمين لتعميم حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويشكل برنامج مستشاري حقوق الإنسان مبادرة محورية تدعم التعزيز القوي للقدرات الوطنية في مواجهة التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان. والهدف النهائي من مشروع القرار هو زيادة التوعية بالبرنامج، الذي يتعين أن تفهمه الدول بشكل أفضل، وتسليط الضوء على إنجازاته الرئيسية، والتحديات التي يواجهها وما يمكن أن يقدمه لجميع البلدان. ومن شأن فهم البرنامج بصورة أعمق من قبل المجلس أن يساعد في إتاحة المجال للتركيز بشكل أكبر على تقديم الدعم للبلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً في جنيف. ودعيت الجهات المانحة المحتملة للنظر في تقديم المزيد من الدعم للبرنامج. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يُعتمد، بتوافق الآراء، مشروع القرار الذي أُعد بطريقة تُمكّن من استيعاب أوسع نطاق ممكن من المواقف.

85- وقال **الرئيس** إن 20 دولة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اعتماد القرار.

86- **السيدة عثمان** (ماليزيا): قالت إن مستشاري حقوق الإنسان يقدمون المساعدة إلى الدول من أجل تحقيق أولوياتها في مجال حقوق الإنسان من خلال تقديم المساعدة التقنية. ففي ماليزيا، على سبيل المثال، ساعدت مفوضية حقوق الإنسان ومستشار حقوق الإنسان البلد على إنشاء قاعدة بيانات وطنية مكّنت من تتبع التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قبلها البلد في إطار الاستعراض الدوري لسجله في مجال حقوق الإنسان. وبطبيعة الحال، لا ينبغي إرسال مستشاري حقوق الإنسان إلا بناءً على طلب صريح من الدولة المعنية. وينبغي أن ينصب تركيز عملهم على الأولويات التي تحددها تلك الولاية، وينبغي أن يستمر البرنامج في الاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية. وقالت إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أدرجوا فيه بعض آراء وفد بلدها، ويشير مشروع القرار، الذي أصبح الآن نصاً متوازناً، إلى الدول بوصفها الجهات الرئيسية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبناءً على ذلك، يسر ماليزيا الانضمام إلى الدول الأخرى الأعضاء في المجلس لاعتماده بتوافق الآراء.

87- **السيد أليمباييف** (كازاخستان): أثنى على مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لنهجهم البناء في المفاوضات بشأن النص، وقال إن الهدف من مشروع القرار هو لفت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة دعم تعميم مراعاة حقوق الإنسان في هيئات الأمم المتحدة القطرية، وبالتالي تعزيز بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتدعيم المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتدعو كازاخستان المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

88- **السيدة كورديرو سواريز** (كوبا): أكدت من جديد التزام حكومة بلدها بالتعاون البناء في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وقالت إن أي نشاط تضطلع به الأمم المتحدة في هذا المجال ينبغي ألا يتم إلا بناء على طلب الدولة المعنية وبموافقتها. كما يجب أن تتم تلك الأنشطة ضمن المعايير التي تحددها تلك الدولة. وأضافت أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قد استجابوا بشكل مناسب للشواغل التي أعربت عنها الوفود أثناء عملية التفاوض. كما أبدوا استعدادهم لعقد عدة جولات من المشاورات الثنائية بهدف صياغة نص يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه. ومع ذلك، سيكون من المفيد تقديم مبادرات، مثل تلك المقترحة في مشروع القرار، قبل فترة أطول حتى يتسنى النظر فيها بالدقة اللازمة. وكان النظر في مشروع القرار المقدم في إطار البند 10 من جدول الأعمال مهماً. واقترح مشروع القرار أن يركز مستشارو حقوق الإنسان فقط على المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات التي تطلبها الدول المعنية. وقالت إن كوبا تؤيد اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء كدليل على التزامها ونهجها البناء في التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

89- **السيد جيانغ** هان (الصين): أعرب عن تقديره للجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون من أجل الأخذ بالآراء البناءة التي أعرب عنها عدد من الوفود، وقال إن الصين تدعم باستمرار العمل الذي تضطلع به المفوضية في سياق ولايتها من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها. وتلاحظ الصين مع التقدير أن الأنشطة التي أُنجزت في بعض البلدان في إطار برنامج مستشاري حقوق الإنسان، بموافقة تلك البلدان، ساهمت في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك على الأخص نتيجةً للتواصل الوثيق ومراعاة الظروف والاحتياجات الوطنية. وبالتالي، فإن من الواضح أن الثقة المتبادلة، والحوار البناء والتعاون هي السبيل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن الصين على استعداد للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، الذي طلب فيه المجلس ببساطة إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن الحالة الراهنة لبرنامج مستشاري حقوق الإنسان وعمله، وعرض التقرير على المجلس في دورته الستين.

90- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/56/L.10/Rev.1.*

مشروع القرار A/HRC/56/L.22: تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

91- **السيد كاه** (غامبيا): قال في معرض تقديمه مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، إن مشروع القرار، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى ليبيا على النحو الذي نص عليه المجلس في قراره 41/52، قد أُعد بمشاركة كاملة من الدولة المعنية. وأوضح أن مشروع القرار رسالة واضحة من ليبيا بأنها تحترم التزاماتها الدولية وأنها ملتزمة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. ودعا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون المجلس إلى اعتماده بتوافق الآراء.

92- وقال **الرئيس** إن 34 دولة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

93- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية) أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقالت إن بلدها، الذي يؤيد بقوة مواصلة تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى ليبيا، يعرب عن تقديره لتعاون الحكومة الليبية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وينبغي للسلطات الليبية أن تتعاون بشكل أوثق مع المفوضية بغية تعزيز حماية الحيز المدني. وقالت إن الولايات المتحدة تشعر بالقلق إزاء التضييق على المجتمع المدني، والتقارير المستمرة عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب،

وتزايد العنف الجنساني والاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وأعربت عن تطلعها إلى مواصلة العمل مع المجتمع الدولي لدعم الجهود الليبية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

94- **الرئيس:** دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

95- **السيدة أبوسدرة** (المراقبة عن ليبيا): شكرت وفد غامبيا على جهوده لتيسير مناقشة مشروع القرار، وقالت إن ليبيا قد سعت، في محاولة لبناء قدرات المؤسسات الوطنية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان، إلى التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. فالتعاون البناء مهم، وقد قدمت مجموعة الدول الأفريقية، وليبيا عضو فيها، مشروع القرار للمساعدة في ضمان استمرار هذا التعاون. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، فهو يعكس بوضوح تصميم بلدها على تحسين حالة حقوق الإنسان فيه.

96- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/56/L.22.*

رفعت الجلسة الساعة 12/20.